17966 - كان يركع قبل الجمعة أربعا [وبعدها أربعا] لا يفصل في شيء منهن .

(هـ (أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة رقم (1129) وما بين الحاصرين ليست في ابن ماجه وإنما وردت بحديث مستقل رقم (1132) .

ولفظه : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة رقم (881 و 68) ص) عن ابن عباس)